

جعل للإولاد الإناث ثلثين فإذا أخذت الصليبية
النصف بقي منه السدس فيعطي لها كمله كذلك قولوا
البنين دخلن في الأولاد وفرصهن واحد لما صار كمله له
الإناث الصليبية أقرب إلى الميت فتقدم عليها بالنصف
وذلك هو على أنه من عموم المآز أو بالأجاء والمخاص
أن لثلاث الإناث ستة أحوال النصف للواحدة والثلاث
للأخرى فصاعداً والمقاسمة مع بن الإبن والسدس مع
الصليبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصليبية لأن
يكون مسمى غلام على ما يحى بيانه أن شاء الله تعالى
قوله والاخت لاب وأم هذا التعريف للثلاثين
فصاعداً للثلاث لقوله تعالى قل الله يفتنهم في الكلام
أن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فإن كان لها
ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كان لها
فلمما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً أو
فلذلك مثل حظ الأنثيين **قوله والاخت لاب وأم**
أي الاخت لاب كالاخت لاب وأم **عند عدم الاخت**
لاب وأم حتى يكون للواحدة النصف والثلثين فصاعداً
الثلثان ومع الأخوة لاب للذكر مثل حظ الأنثيين
قوله ولها أي والاخت لاب واحدة كانت أو اثنتين
مع

مع الاخت لاب وأم السدس كمله للثلاثين
وسيقطن بالاخت لاب وأم إلا أن يكون معهن أخ
لاب فيعصهن فإينما قوله **والاخت لام كالاخت**
لام وذكورهم وإنا أنتم في الاستحقاق والنسبة
سوا حتى يكون للواحدة السدس والآخر الثلث
لما ينأ عن ذلك قوله **والاخ لام السدس قوله والزوجة**
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحق كانه
أو أكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن إن لم يكن
لكم ولد **قوله والتمن أي** للزوجة الثمن **مع أحد**
الولد وولد الابن لقوله تعالى فإن كان لكم ولد فليس
التمن مما تركن **فصل** هذا الفصل في بيان
العصبات **قوله العصبة قسمان** **عصبة نسب**
وعصبة سبب العلم أن العصبة في اللغة عبارة عن
الأحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوق عصبة لأحاطتها
حوالي الراس وهذا المعنى موجود في هذا الباب
لأن العصبة محرر جميع المال إذا لم يكن معه صاحب
فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة
سببية **أما العصبة النسبية** **فأقسامها**
الأول **عصبة بنفسه** والثاني **عصبة بغيره** والثالث